يكتب فيه تاريخ الكتاب لا يقبله وان كتب ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك
الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذ لم يكن مكتوبا وختمه عندهم وسلمه
اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اذ عندهما علم الشهود
بما في الكتاب شرط جواز القضاء وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه و
نسبه بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة
ولا القراءة عليهم وختمه فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر
كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة على الناس فالحاصل ان سجل القاضي
الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل الشهادة
لا يكون الا قبل الحكم وشرط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم لمعلوم اي المدعي
على معلوم اي المدعى عليه والقياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي لان كتابه
لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه
ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه
لكنه جوز فيما يثبت مع الشبهات لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد
للمدعي على حقه في بلدة وخصمه في بلدة اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يمكن
ان يشهد على شهادتهما اذ اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على
الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى مجلس ذلك
القاضي لا يقبل اي نقل الشهادة الا من قاض مولى من قبل السلطان
عن المحكم يملك الجمعة اي يقدر على اقامة الجمعة فلا يقبل من قاضي رستاق
ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم
ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعى على غائب مالا
واراد بعث وكيل لتحصيله استحلفه اي المدعي القاضي بانك ما قبضته كلا
او بعضا وما ابرأت ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلا لك قبضه منه لان
ذلك الغائب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال
اليه ولا يكون له بينة فيتوجه اليمين على المدعي فاذا احلف قبل يندفع ذلك
وينقص المسافة فان انقطعوا اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه
او وصلوا الى المكتوب اليه و وجد الخصم في ولاية قاض آخر اشهدا على
شهادتهما رجلين آخرين كما في الشهادة على الشهادة وكتبها على طريقها

ط الشهود ح

٥٠١ عم

على طريقها اي الشهادة على الشهادة بدلهما اي بدل الشاهدين الاصليين فان
اي ما كتب بدلهما الى ان انتهى اليه الاصل اي اصل المكتوب اليه او الخصم في بلده
او الى قاض آخر ان لم يكن فيه ثم الى آخر ثم الى آخر الى ان يصل الى من يكون الخصم
في ولايته لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان
الاحكام المتعلقة بجانب القاضي المكتوب اليه فقال الا انه اي ان كان الخصم في
ولايته سواء كان ابتداء او انتهاء لا يقبله اي نقل الشهادة الا بحضور الخصم
لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابته
الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الاصل بعبارته وكما
لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة
الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة لانه للنقل لا للحكم وبعد الحكم
قبل ولم يشترطه ابو يوسف ايضا قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله من
غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه وكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك
يقع بما علم من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيان ولا
يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذ
الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب
القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا
ببينة فاذا شهدا عنده اي شاهدا الطريق عند القاضي المكتوب اليه انه
كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا فتحه قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح
الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة
انما يمكن بعد قيام الخصم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا
فيبطل اي كتاب القاضي ان زال عن القضاء بموت او عزل او زوال اهلية
القضاء عنه قبل وصوله اي الكتاب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل
وانما قبلوه باعتبار الولاية الشرعية فاذا بطلت عاد الامر الى الاصل ولهذا
لو التقى قاضيان في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للآخر
قد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل لانتفاء الولاية لان الخطاب والسماع
او احدهما من غير القاضي حيث لم يكن في عمله كذا او آل المكتوب اليه عنه اي
عن القضاء بما ذكر من الاسباب فانه ايضا سبب بطلان كتاب القاضي

ط تم

Copyright © King Saud University